معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم الحقوق

امتحان السداسي الرابع للسنة الثانية حقوق المجموعة "ب"

مادة : قانون الاجراءات المدنية والادارية

الاجابة الموذجية

السؤال الأول :

1- تبنى المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء، وضح ذلك؟(2.ن)

وذلك بإجراء نظامين قضائيين الأول عادي ويشمل المحكمة الابتدائية كأول درجة والمجلس القضائي كثاني درجة والمحكمة العليا أعلى درجة.

وثاني يتمثل في المحكمة الادارية كأول درجة والمحكمة الاستئنافية كثاني درجة وأخيرا مجلس الدولة، وفي حالة تنازع الاختصاص بين النظامين تفصل في ذلك محكمة التنازع.

2- نصت المادة 2/3 من قانون الاجراءات المدنية والادارية "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم" حدد هذه الوسائل؟ دون شرح (3.ن)

تتمثل وسائل الدعوى القضائية في الطلبات والدفوع

الطلبات : وهي نوعان (أصلية وعارضة)

الدفوع : وهي دفوع موضوعية، ودفوع شكلية أو اجرائية (الدفع بعد الاختصاص، الدفع بوحدة الموضوع، الدفع بالارتباط، الدفع بإرجاء الفصل، والدفع بالبطلان) والدفع بعدم القبول.

3- ماهي شروط قبول الدعوى القضائية؟ (3.ن)

الشروط الموضوعية : نصت عليها المادة 13 من ق.ا.م.ا وهي الصفة والمصلحة والاذن.

الصفة : أن ترفع الدعوى القضائية من ذي صفة على ذي صفة وهي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها.

المصلحة : هي بأنها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه للقضاء.

الاذن : ليس شرطا عاما بل لا بد أن يكون منصوصا على استحضاره لرفع الدعوى صراحة في القانون.

الشروط الشكلية : ويمكن أن نصنفها إلى ثلاث شروط أساسية كما يلي:

الأهلية : وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء، وأن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19سنة، فإذا لم يحز الشخص الأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله ويسمى بالتمثيل الإجرائي ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية.

العريضة الافتتاحية هي وثيقة مكتوبة يتم بموجبها عرض النزاع على القضاء وبدء إجراءات الخصومة القضائية

التبليغ

السؤال الثاني

في يوم 2022/05/10 وقع حادث مرور بين سيارتين في مدينة ميلة، بين (م.ن) المقيم في قسنطينة و(ل.س) المقيم في سطيف، حيث كان (م.ن) المتسبب في الحادث يمشي في الاتجاه المعاكس ل (ل.س) مما أدى الى اصطدامه به، ونتج عن هذا الحادث أضرار مادية أصابت كلا من الطرفين.

حيث لجأ الضحية (ل.س) الى شركة التأمين المؤمن عندها (م.ن) ولم يعجبه التعويض الذي قدم له. فقرر اللجوء الى القضاء.

- **بصفتك محامي، لجأ اليك الضحية (ل.س) من أجل المطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء.**

1- فما هو الاجراء الأول الذي تقوم به ؟ (1.ن)

رفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي عن طريق عريضة افتتاح دعوى قضائية على المتسبب في الحادث (م.ن).

2- حدد الجهة القضائية التي يرفع امامها النزاع؟ مع الأساس القانوني

الاختصاص النوعي : المحكمة الابتدائية القسم المدني (المادة 32 من ق.ا.م.ا) **(1.5ن)**

الاختصاص الاقليمي : يؤول الاختصاص الى الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار (محكمة ميلة) المادة 39 من ق.ا.م.ا **(1.5ن)**

3- من الشخص الذي يمكنه أن يدخل في الخصام؟ ولماذا؟ (2.ن)

- **شركة التأمين المؤمن عندها (م.ن) لأنها هي من تدفع التعويض وبالتالي لحماية مصلحتها**
- **وشركة التأمين المؤمن عندها (ل.س)**

4- لو فرضنا أن (ل.س) يبلغ من العمر 16 سنة، بماذا تنصحه حتى تكون اجراءاته صحيحة؟(2.ن)

فإذا لم يحز الشخص الأهلية الإجرائية وهي 19 سنة فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله ويسمى بالتمثيل الإجرائي، ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية.

5- في حالة تخلف المدعى عليه في الجلسة التي صدر فيها الحكم، فهل يعتبر الحكم في حقه غيابي؟ وكيف يتم فيه الطعن؟ (2.ن)

يصدر في حقه حكم حضوري إعتباري أي غير وجاهي، لأن التبليغ شخصي وهو حضر الجلسات وقدم ادعاءات، ويكون الطعن في الحكم بالاستئناف أمام المجلس القضائي.

6- إذا كان الحكم غيابي ماهي طرق الطعن الذي يستفيد منها المدعى عليه؟ مع تحديد الأجل والجهة القضائية؟ (2.ن)

الحكم الغيابي قابل للطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، وأجل الطعن به هو شهر من تاريخ التبليغ، اذا انقضت المدة يمكنه الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي، وأجلها شهر بعد انقضاء مدة المعارضة.